

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.25
22 February 1994

ARABIC

Original : SPANISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ١٣ من جدول الأعمال

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين
وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

الاتحاد الروسي ، إكوادور ، أوروجواي ، باكستان ،
البرتغال* ، بيرو ، تركيا* ، الجمهورية التشيكية* ،
رواندا* ، رومانيا ، زامبيا* ، سري لانكا ، السلفادور* ،
شيلى ، غانا* ، غواتيمالا* ، الفلبين* ، فنزويلا* ،
كرواتيا* ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، مدغشقر* ،
المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، موريتانيا: مشروع قرار

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال
المهاجرين وأفراد أسرهم

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تؤكد مرة أخرى دوام ملاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في المكوّن
الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاممين بحقوق الإنسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء
على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد
المرأة ، واتفاقية حقوق الطفل ،

* وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تؤكد من جديد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير المقررة من قبل ، فشلة حاجة لبذل مزيد من الجهد لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وكفالة حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ يساورها القلق إزاء حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتزايد الكبير في حركات الهجرة ، وخاصة في أجزاء معينة من العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدتها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، قد طلبا من جميع الدول ضمان حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تؤكد أهمية تهيئة وتنمية الظروف التي تنطوي على قدر أكبر من الوثام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي اعتمد فيه الجمعية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، الواردة في مرفق ذلك القرار ، كما فتحت بابها للتوقيع والتصديق والانضمام ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٠/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار / مارس ١٩٩١ الذي شجعت فيه الأمين العام على أن يضطلع بدور فعال في نشر معلومات عن الاتفاقية وتعزيزها من خلال الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان وبالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يدعوان جميع الدول إلى النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية في أقرب موعد ممكن ،

وإذ تشير إلى أنها طلبت ، في قرارها ٨٩/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار / مارس ١٩٩٣ ، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية ،

- ١ - تحيط علما بـ تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (E/CN.4/1994/62) ؛
- ٢ - ترحب بـ قيام بعض الدول الأعضاء بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ،
- ٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على القيام ، على سبيل الأولوية ، بالتوقيع والتمديق على الاتفاقية ، أو الانضمام إليها ، وتعرب عن الأمل في أن يبدأ نفاذها في موعد قريب ؛
- ٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة من أجل الترويج للاتفاقية ، من خلال الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ؛
- ٥ - تدعو مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية والتشجيع على فهمها ؛
- ٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن حالة الاتفاقية والجهود المبذولة من جانب الأمانة لتعزيز الاتفاقية وحماية حقوق العمال المهاجرين ؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت للدورة الحادية والخمسين بندًا بعنوان "تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم" .
